

Distr.: General
14 January 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٧٧٣/٢٠٠٨

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

أولغا كوزولينا (يمثلها محام)	المقدم من:
والد صاحبة البلاغ، ألكسندر كوزولين	الشخص المدعى أنه ضحية:
بيلا روس	الدولة الطرف:
١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تاريخ اعتماد القرار:
سوء المعاملة؛ والاحتجاز التعسفي؛ وظروف الاحتجاز؛ وافترض البراءة؛ وضمانات محاكمة عادلة؛ وحقوق الدفاع؛ وحرية التجمع	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
الحرية وأمان المرء على شخصه؛ وظروف الاحتجاز؛ والمحاكمة العادلة؛ والحق في المشاركة في تجمع سلمي	المسائل الموضوعية:
المواد ٧ و ٩ و ١٠ والفقرات ١ و ٢ و ٣(ب)(هـ) من المادة ١٤ والمادة ٢١	مواد العهد:



الرجاء إعادة الاستعمال

040615 100615 GE.14-67557 (A)



* 1 4 6 7 5 5 7 *

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ١٧٧٣/٢٠٠٨*

المقدم من: أولغا كوزولينا (بمثالها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: والد صاحبة البلاغ، ألكسندر كوزولين

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم

الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٧٣/٢٠٠٨، المقدم إليها من أولغا كوزولينا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيلو، والسيد ديوجال ب. سيتولسينغ، والسيدة أنيا ساويرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأي فردي لعضو اللجنة السيد كورنيليس فلينترمان.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي أولغا كوزولينا، وهي مواطنة بيلاروسية ولدت في عام ١٩٨٠. وتدعي أن والدها، ألكسندر كوزولين، وهو مواطن بيلاروسي ولد في عام ١٩٥٥^(١)، ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ والفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ١ و ٢ و ٣(ب)(هـ) من المادة ١٤ والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويمثل صاحبة البلاغ المحامي أيجور رينكيفتش.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ السيد كوزولين هو مدير سابق لجامعة بيلاروس الحكومية ونائب سابق لوزير التعليم. وأصبح، في آذار/مارس ٢٠٠٥، رئيس الحزب الديمقراطي الاجتماعي البيلاروسي (هرامادا) ومرشحاً للرئاسة في عام ٢٠٠٦. وكان ينتقد النظام القائم علناً طيلة الحملة الانتخابية.

٢-٢ وأخطر^(٢) المركز الصحفي الوطني باعتزام السيد كوزولين عقد مؤتمر صحفي وإعلان حملته عندما سُجِّل مرشحاً للرئاسة، في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وتلقى أول الأمر موافقة شفوية، سُحبت لاحقاً. وأغلقت مجموعة من أشخاص مجهولي الهوية^(٣) البوابات ومنعوا السيد كوزولين من دخول المبنى بغرض الاستيضاح وعقد المؤتمر. واستخدم أحد الأشخاص الغاز المسيل للدموع ضد أحد مؤيدي السيد كوزولين؛ وأمسك السيد كوزولين المهاجم وسلمه إلى الشرطة. غير أن الشرطة ادّعت فيما بعد أن المهاجم - وهو ضابط شرطة - بالإضافة إلى حارسين قد أُصيبوا أثناء الأحداث ووُجِّهت إلى السيد كوزولين تهمة إثارة الشغب.

٢-٣ وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، أُلقي القبض على السيد كوزولين في قاعة دار عمال السكة الحديدية في مينسك عندما كان يحاول المشاركة في جمعية عموم الشعب البيلاروسي بوصفه ممثلاً عن حزبه. فاعتدى عليه بالضرب عددٌ من الأشخاص المجهولي الهوية؛ حيث أمسك بذراعه أحدهم وقفز آخر على ظهره. ويظهر شريط فيديو للأحداث أحد الضباط برتبة عقيد هو د. ب.، يقترب من السيد كوزولين، وذكر شهوياً أن العقيد انحال على السيد كوزولين لكامراً وركلاً. ثم أُلقي خمسة أشخاص بعنف بالسيد كوزولين في سيارة تابعة للشرطة، طافت بالمدينة لمدة ساعة. وأجلس بين المقاعد وضُمت رجلاه إلى رأسه، مختنقاً بدمائه. وعند وصوله إلى مركز شرطة مقاطعة أوكتيابرسك في مينسك، أدرك أن من اعتقله في واقع الأمر هم وحدة النخبة لمكافحة الإرهاب المعروفة باسم الماز. وظل في مركز الشرطة أكثر من سبع ساعات حتى

(١) بيّنت صاحبة البلاغ في رسالتها الأولى أن والدها لم يتمكن، نظراً لسجنه وسوء صحته، من عرض قضيته على اللجنة، وأن إدارة السجون لم تمكنه من إعداد توكيل. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، أبدى السيد كوزولين تعليقاته، موهورة بتوقيعه، على ملاحظات الدولة الطرف (انظر الفقرة ٧-١ أدناه).

(٢) لم تُذكر تواريخ.

(٣) ينتمون إلى وحدة شرطة الأغراض الخاصة، بحسب ما تبين لاحقاً.

الساعة الخامسة مساءً موعد انتهاء الاجتماع الأول لجمعية عموم الشعب البيلاوسي، ولم يتمكن من الاتصال بأقاربه إلا عند وصول محاميه. ولأنه أوسع ضرباً ولشدة حنقه وجه ضربه إلى صورة الرئيس المعلقة على الحائط، فانكسر إطارها.

٢-٤ وبين الفحص الطبي الشرعي الذي أجري في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ وجود عدة أورام دموية في رأس السيد كوزولين وكدمات على وجهه ويديه؛ وقد رفض أن يُجرى له فحص لسائر أعضاء جسمه. واشتكى المحامي لدى النيابة العامة من سوء معاملته؛ وقد رُفضت شكواه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وشهد أفراد من وحدة المأز في المحكمة، لاحقاً، أن رأس السيد كوزولين ارتطمت بالأرض.

٢-٥ وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، توجه السيد كوزولين، بعد مشاركته في اجتماع في يوم الحرية، بمعية أشخاص آخرين إلى مركز للشرطة لمناصرة عدد ممن أُحتجزوا في إطار احتجاجات ضد تزوير الانتخابات، بمن فيهم اثنان من أبناء أخيه^(٤). كانوا يسرون في سلام على جانب الطريق، لكن القوات الداخلية (تابعة لوزارة الشؤون الداخلية) استخدمت القوة المادية والهرات المطاطية، والقنابل الدخانية، والقنابل اليدوية الصوتية، لتفريق الحشد. ولاحقاً، اعتدى ضباط شرطة ملثمون، يتراوح عددهم بين خمسة وسبعة، على السيد كوزولين بالقرب من منزله بالضرب المبرح، وأُقتيد إلى مكتب شرطة مقاطعة زافودسكي. وفي اليوم ذاته، أعلن وزير الشؤون الداخلية، في مؤتمر صحفي، أن السيد كوزولين قد تسبب في تعكير صفو النظام العام؛ وأصدرت النيابة العامة بياناً مماثلاً.

٢-٦ وفي مركز شرطة مقاطعة زافودسكي، استدعيت سيارة إسعاف بعد أن اشتكى السيد كوزولين من ألم في بطنه وساقه اليسرى. ووجد الطبيب ورماً دمويّاً في ركبته اليسرى وأصدر التشخيص التالي: "ورم دموي في أسفل الظهر والحوض". ونحو الساعة العاشرة مساءً، اقتاد ضباط من وحدة المأز السيد كوزولين إلى مركز شويينو للاحتجاز السابق للمحاكمة. وقد وُضعت الأصفاد في يديه أثناء الرحلة وأُجبر على أن يجثو؛ وغطيت عيناه بقبعته الممزقة؛ وضُغط رأسه على ركبتيه أو على مقعد. وضُرب على رأسه مرات عديدة لمنعته من الوقوف. وكانت الأصفاد في يديه ضيقة جداً فورمت يداه. ولتخويفه، وضع الضباط رصاصات في خزانة مسدس آلي. وعند وصولهم، سجّل المساعد الطبي وجود كدمة حجمها ٢ سم × ٢ سم على ركبته اليمنى وخدوش على كلتا يديه (بسبب الأصفاد الضيقة).

٢-٧ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن السيد كوزولين، وفقاً للسجل الطبي الذي حُرر عند دخوله إلى مركز الاحتجاز رهن المحاكمة، كان يعاني من كدمات في ركبته اليمنى، وعلى أصبعه الثالثة من يده اليسرى، والجزء الداخلي من ركبته اليسرى؛ واشتكى من ألم في منطقة أسفل الظهر. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أجرى خبراء حكوميون فحصاً طبياً شرعياً. وادعى أن أشخاصاً ملثمين أوسعوه ركلاً في جميع أجزاء جسمه إبان اعتقاله في ٢٥ آذار/مارس. ولوحظ وجود كدمات على أصبعه الثالثة في يده اليسرى وركبته اليمنى.

(٤) تدعي صاحبة البلاغ أن السيد كوزولين لم ينظّم المسيرة.

٢-٨ ولم يبلغ المحقق أسرة السيد كوزولين ومحاميه مكانه وأسباب اعتقاله إلا في يوم ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ بعد ١٩ ساعة من احتجازه بدلاً من ١٢ ساعة، وهي عدد الساعات التي يسمح بها القانون.

٢-٩ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الطريقة التي استخدمت بها الشرطة القوة ضد والدها كانت قاسية وغير مشروعة. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، ونتيجة لشكوى السيد كوزولين المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ فيما يخص أحداث ٢٥ آذار/مارس، أجرى أحد أعضاء النيابة العامة تحقيقاً واستجوب العديد من الضباط المشاركين في اعتقاله ونقله إلى مركز الشرطة ومركز الاحتجاز السابق للمحاكمة، لكنه رفض تحريك دعوى جنائية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، أكدت محكمة مقاطعة موسكو في مينسك ذلك القرار.

٢-١٠ وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، وجّه أحد وكلاء النيابة العامة رسماً اتهاماً ضد السيد كوزولين فيما يخص أحداث ١٧ شباط/فبراير، و٢ آذار/مارس، و٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، بموجب المادتين ٣٣٩ و٣٤٢ من القانون الجنائي بشأن إثارة الشغب، وتنظيم تظاهرات جماهيرية تخل إخلالاً بالغاً بالنظام العام في استخفاف واضح بطلبات الممثلين الحكوميين القانونية، مما أدى إلى تعطيل سير المواصلات والمؤسسات، فضلاً عن المشاركة النشطة في هذه الأعمال. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، طلب محاميه من النيابة العامة إطلاق سراحه من الحجز التحفظي. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، رُفض التماسه. وقدم محاميه في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، التماساً إلى محكمة مقاطعة موسكو في مدينة مينسك لإلغاء الحجز التحفظي أو السماح لصاحبة البلاغ بتمثيل والدها، واستدعاء الشهود ودراسة أدلة إضافية. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رفضت المحكمة الالتماس.

٢-١١ وحُبس السيد كوزولين في قفص خلال محاكمته، مما صعب عليه التواصل مع المحامين الموكلين عنه. وتعرض مراراً وتكراراً للإذلال من القاضي والادعاء طيلة المحاكمة^(٥). وقيدت المحكمة الدخول إلى غرفة المحكمة - المصممة لاستيعاب ٥٠ شخصاً - نظراً لكثرة من كانوا يرغبون في متابعة المحاكمة، على الرغم من وجود نحو عشرة من ضباط الشرطة داخل القاعة وهم يرتدون ملابس مدنية بصفتهم أقارب الأطراف المتضررة. ورُفض الطلب الذي قدمه محامو السيد كوزولين باستخدام قاعة أكثر اتساعاً. كما رُفض طلبه بتصوير المحاكمة بالفيديو. ورفضت المحكمة كذلك

(٥) رفض القاضي، على وجه الخصوص، الالتماس الذي قدمه أقارب السيد كوزولين بإعطائه حزاماً. وفي تلك المناسبة، زُعم أن المدعي العام، قال إن الحضور سيسعد برؤية السيد كوزولين عاجزاً عن الإمساك بسرواله. وتدعي صاحبة البلاغ أن قوارير الماء كانت متوفرة بمتجر مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة لكن السجناء لا يستطيعون شراءها. ولم يسمح للسجناء بشراء الماء إلا بعد أن اشتكى والدها ومحاميه. ولم يتمكن السيد كوزولين من إحضار الماء إلى قاعة المحكمة، ولم يزود بقارورة ماء هناك على الرغم من ارتفاع درجة الحرارة. وتُؤد مرة واحدة بسمك مملح وخبز قبل إحضاره إلى المحكمة، من أجل زيادة معاناته حسب رأيه. وتأثرت حالته الصحية نظراً لعدم وجود قوارير ماء خلال الجلسات الطويلة. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، كان الجو حاراً جداً ولم يكن يشعر بأنه على ما يرام، لكن القاضي رفض إيقاف المحاكمة. ولم توقف المحاكمة إلا عندما استلقى على المقعد وأوضح أنه يشعر بصداخ ودوار. وبعد ذلك، سمح له بإحضار قارورة ماء.

طلبات عديدة رأت أنها غير ضرورية للحصول على أدلة إضافية، ولم تعالج ما يزيد على خمسين التماساً للدفاع ورفضت استدعاء الشهود الذين رأى الدفاع أنهم مهمون، بمن فيهم ثمانية مسؤولين. ومن بين الشهود العشرين الذين كان الدفاع يود استدعاءهم، اقتصر القاضي على استجواب أربعة منهم. واعتمدت المحكمة على أقوال الشهود والأطراف المتضررة بصيغتها التي حُصل عليها خلال التحقيق الأولى. وأمر القاضي رئيس المحكمة، قُبيل إعلان الحكم، بإخلاء القاعة، فيما عدا محاميين، وأحد وكلاء النيابة العامة وكاتب وبعض ضباط الشرطة. وقد شابت إجراءات استئناف الحكم أمام محكمة النقض عيوب مماثلة منها أن القضاة كانوا يقطعون حديث المحامي؛ ولم يُسمح للسيد كوزولين بالحضور على الرغم من أنه لم يُمنح الحق في الإدلاء بكلمة أخيرة أمام المحكمة؛ ورفضت المحكمة قبول الشرائط الصوتية للمحاكمة دليلاً. وكل ذلك دليل، بحسب صاحبة البلاغ، على أن المحاكم لم تكن لا موضوعية ولا نزيهة.

٢-١٢ وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، رأت محكمة مقاطعة موسكو في مدينة مينسك أن السيد كوزولين مذنب بموجب المادتين ٣٣٩ و ٣٤٢ من القانون الجنائي وحكمت عليه بالسجن لمدة خمسة أعوام ونصف العام. ورفضت محكمة مدينة مينسك الاستئناف الذي قدمه محاميه في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ وكان الحكم نهائياً. ورفضت طلبات المراجعة الإشرافية التي قدمت إلى رئيسي محكمة مدينة مينسك والمحكمة العليا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧. وبذلك استنفدت سبل الانتصاف المحلية.

٢-١٣ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، نُقل السيد كوزولين إلى مجمع سجون لقضاء عقوبته. وقد حال نقله السريع دون رؤيته لوالديه البالغين من العمر ٧٥ عاماً والمقيمين في مينسك، على الرغم من أنهما قد حصلا في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على إذن من المحكمة برؤيته. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بدأ السيد كوزولين إضراباً عن الطعام للاحتجاج على النظام القائم في بيلاروس ولجذب الانتباه أيضاً إلى حالة حقوق الإنسان في بلده. وفي أثناء إضرابه عن الطعام، رُفض لمحاميه الوصول إليه، بحجة سوء حالته الصحية، وأعاقت المحاكم أو سلطات السجون زيارة دبلوماسيين أجانب له. ولم يسمح لأي طبيب مستقل بزيارته، بمن فيهم الأطباء التابعون للجنة الدولية للصليب الأحمر. ولم يُكثرت بالطلبات التي قدمها أقارب السيد كوزولين لكي يفحصه طبيب مستقل. وخضع للفحص مرة واحدة خارج الوحدة الطبية للسجن، في مستشفى تابع للسجون. وفي نهاية إضرابه عن الطعام، اقتصرت الرعاية التي مُنحت له على توفير طعام إضافي، ولم يسمح له بتلقي طرود إضافية من أقاربه.

٢-١٤ وفضلاً عن ذلك، حُرم السيد كوزولين من "التواصل الاجتماعي مع سائر السجناء" بشكل طبيعي. وقد نُقل ثلاثة من السجناء الذين ربطته بهم بعض الصلات إلى سجون أخرى. وكان السجناء الآخرون يخشون من التحدث إليه خوفاً من عواقب ذلك. وتعرض أيضاً لتدابير تأديبية، الأمر الذي حال دون إطلاق سراحه المبكر. وعلاوة على ذلك، تعرض للإذلال خلال إضرابه عن الطعام وقُيد خروجه إلى الخارج للنزهة؛ واعتدى عليه أحد الحراس بالضرب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن المادة ٧ انتهكت لأن والدها تعرض للضرب في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ على أيدي ضباط وحدة النخبة لمكافحة الإرهاب، وبسبب ظروف نقله إلى مركز الشرطة. ورُفضت الشكاوى التي قدمها محاميه فيما يخص استخدام القوة ضده. وفي المحكمة، أدلى ضباط الشرطة بأقوال ما متضاربة أو من قبيل شهادات الزور. وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، بعد تفريق الحشد، تعرض والدها للضرب على أيدي ضباط وحدة الشرطة الخاصة على الرغم من أنه لم يُبد مقاومة. وتبين كلتا الحادتين، بحسب صاحبة البلاغ، أن والدها ضحية للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. ونتيجة لذلك، فإن حقوق والدها التي تكفلها المادة ٢١ من العهد قد انتهكت لأنه لم يسمح له بالمشاركة في مسيرة سلمية، لم ينظمها هو، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وفرقتها القوات الخاصة مستخدمة العنف.

٣-٢ وكان اعتقال السيد كوزولين في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ غير قانوني، ولم تخطر أسرته بإمكانه إلا بعد ١٩ ساعة، بدلاً من ١٢ ساعة وهي المدة التي ينص عليها القانون، وكان احتجازه بعد ذلك رهن المحاكمة غير مبرر، ونطبق به أحد وكلاء النيابة، في انتهاك للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ من العهد.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن المادة ١٠ من العهد انتهكت نظراً للطريقة التي عومل بها في السجن، أثناء إضرابه عن الطعام والفترة التي تلت ذلك (انظر الفقرتين ٢-١٣ و ٢-١٤ أعلاه).

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد انتهكت، بسبب أوجه الخلل العديدة التي اعترت محاكمته (انظر الفقرة ٢-١٢ أعلاه).

٣-٥ وانتهكت حقوق السيد كوزولين التي تكفلها الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، حيث كان الضباط يشيرون إليه علناً بأنه مجرم بعد اعتقاله مباشرة.

٣-٦ وتدعي صاحبة البلاغ أن الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد انتهكت، لأن السيد كوزولين حُبس في قفص خلال المحاكمة، الأمر الذي حال دون تواصله مع محاميه.

٣-٧ وتدعي صاحبة البلاغ أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ انتهكت لأن المحكمة لم تسمح لها بتمثيل والدها أثناء المحاكمة.

٣-٨ وتدعي صاحبة البلاغ أن الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ انتهكت لأن المحكمة رفضت استدعاء عدد من الشهود الذين طلبهم الدفاع، وبالتالي تعذر فحص الأدلة ذات الصلة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، لاحظت الدولة الطرف أن محكمة مقاطعة موسكو في مينسك رأت، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن السيد كوزولين مذنب لأنه ارتكب عن عمد أعمال شغب، فأُخلّ إخلالاً بالغاً بالنظام العام، في استخفاف علني بالاجتماع، باستخدام العنف

وإتلاف الممتلكات، وفي مقاومة لمحاولات الجنود لثنيه عن هذه الأعمال، التي ارتكبها مرتين، وحكمت عليه بالسجن لمدة خمسة أعوام وستة شهور. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أكدت محكمة مدينة مينسك ذلك القرار.

٤-٢ وخلصت المحكمة إلى أن السيد كوزولين، كان يحاول، في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ومعه آخرون، دخول قاعة مينسك للمؤتمرات (حيث يقع المركز الصحفي الوطني). واستخدم القوة ضد شخصين وأساء إلى آخر. وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، حطم إطار صورة رئيس الدولة بإدارة الشؤون الداخلية بمقاطعة أوكتيابرسك. وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، نظم أعمالاً جماهيرية وشارك فيها، ما أخلّ بالنظام العام، متجاهلاً دعوات السلطات إليه بالتوقف عن ذلك، ما أسفر عن تعطيل عمل مركز تجاري وحركة المرور.

٤-٣ ولم تتأكد، لا في المحكمة الابتدائية ولا في الاستئناف، ادعاءات السيد كوزولين بعدم قانونية إدانته، وسلبه حريته، وتعذيبه لاعتبارات سياسية. وقد تأكدت قانونية إدانته أيضاً بموجب إجراءات المراجعة الإشرافية التي اتخذتها محكمة مدينة مينسك والمحكمة العليا ووكيل نيابة مدينة مينسك والنيابة العامة.

٤-٤ ونظرت المحاكم في القضية الجنائية بطريقة موضوعية ونزيهة، ورأت أن السيد كوزولين مذنب لارتكابه جرائم محددة، تقوم عليها أدلة موثوقة، دون اعتبار مشاركته في أنشطة سياسية/اجتماعية. ولا يمكن اعتباره سجيناً سياسياً لأن الحكم قد صدر في حقه في محكمة عدلية مختصة منشأة بموجب القانون بسبب أعمال تشكل جرائم. ولم ينتهك أي حق من حقوقه الإجرائية. وله الحق باعتباره شخصاً سلبت حريته في الحصول على مساعدة قانونية وتقديم شكاوى وبلاغات فردية. وبناءً على ذلك، لا يمكن أن تقبل اللجنة بلاغه الحالي الذي قدمته ابنته ومحاميه للنظر فيه.

٤-٥ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أضافت الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يخص أحداث ١٧ شباط/فبراير و٢ و٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ومحكمة والدها، غير دقيقة ووقائع مضللة. ورأت محكمة مقاطعة موسكو أن السيد كوزولين مذنب بموجب المادتين ٣٣٩ و٣٤١ من القانون الجنائي. ويشمل حكم المحكمة وصفاً للأعمال التي وُجهت إليه تهم بشأنها والأدلة التي استناداً إليها تمّ التوصل إلى هذا الحكم، وهو يبيّن الأسباب التي جعلت المحكمة ترفض الأدلة الأخرى.

٤-٦ وتصف الدولة الطرف ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن المؤتمر الصحفي بأنها غير صحيحة. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أصّر السيد كوزولين على عقد مؤتمر صحفي في المركز الصحفي الوطني على الرغم من أنه لم يمنح ترخيصاً للقيام بذلك. ولم يتعرض للاستفزاز هناك؛ بل استخدم هو ومن كانوا برفقته القوة ضد أحد الحراس. وأساء السيد كوزولين إلى الحارس وأهانته ودفعه، وسمح لمن كان معه بدخول المبنى. كما أنه أساء إلى شخص آخر وأهانته ولكمه في وجهه مما تسبب له في إصابات جسدية، بحسب ما أكدته شهود عديدون، والاستنتاجات التي توصل إليها خبير فيما يخص إصابات الحارس وتسجيل فيديو للأحداث.

٤-٧ ورفضت المحكمة ادعاءات السيد كوزولين بأنه حطم صورة الرئيس في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ بسبب المعاملة التي تعرض لها. وبيّن شاهدان، وسجل فحص مسرح الجريمة، وشريط تسجيل فيديو عُرض في المحكمة، أن السيد كوزولين كان في إحدى مؤسسات الدولة، عندما كسر فجأة زجاج إطار الصورة، في وجود العديد من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، دون سبب ظاهر. وقررت المحكمة أنه، قبل هذا الحادث، لم يحتجز السيد كوزولين في مركز الشرطة لأكثر من سبع ساعات، كما زُعم، ولكن لفترة تقل عن ٢٠ دقيقة، ولم ترتكب أعمال غير مشروعة ضده أياً كان نوعها.

٤-٨ وخلصت المحكمة إلى أن الأعمال التي ارتكبها السيد كوزولين في ٢٧ شباط/فبراير و٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ كانت مع سبق الإصرار وأخلت إخلالاً بالغاً بالنظام العام، وبُيّن بوضوح الاستخفاف بالاجتماع، باستخدام العنف وإتلاف ممتلكات الآخرين، ومقاومة شخص أراد وقف أعمال الشغب التي ارتكبت للمرة الثانية.

٤-٩ كما قررت المحكمة أن السيد كوزولين، مع علمه بعدم صدور إذن لتنظيم اجتماع/مسيرة، دعا المواطنين في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، إلى السير صوب المبنى الذي يحتجز فيه أشخاص بسبب مشاركتهم في تظاهرة أخرى غير مصرّح بها. وكان هو شخصياً المحرّض وتجاهل تحذيرات الشرطة. وقد أوضح أفراد عديدون أدلوا بشهادتهم في المحكمة، وشريط فيديو يصور الأحداث أن الحشد، بقيادته، سار على طول الرصيف والشارع، متجاهلاً تحذيرات الشرطة. وكان يطلق الصرخات والصفير ما أزعج الجيران والعاملين بإحدى الشركات وعطل حركة سير المشاة. وفي شارع دزيرشنكسي، سار الحشد بقيادة السيد كوزولين على طول خط السير معطلين حركة المرور، ومتجاهلين نداءات الشرطة بفتح الشارع. وقاوم الحشد أيضاً ضبط الجيش الذين سعوا إلى إخلاء خط سير المواصلات. كما قاوم أيضاً الضباط الذين حاولوا إخلاء ممرات المواصلات، مما أدى إلى إصابة ١٢ ضابطاً. وقد أتلّف السيد كوزولين نفسه آلة تصوير أحد ضباط الشرطة.

٤-١٠ وبناءً على ذلك، استنتج، بموجب المادة ٣٤٢ من القانون الجنائي، أن السيد كوزولين قد نظم أحداثاً عامة وشارك بنشاط فيها، ما أخلّ إخلالاً بالغاً بالنظام العام، كما أنه لم يمثل صراحةً لطلبات الضباط المشروعة، وعطل المواصلات العامة وعمل إحدى الشركات. وراعت المحكمة في تحديد العقوبة المسلطة عليه طبيعة الخطر العام للجرائم ومستواه، ودوافعه، والآثار المترتبة على الجرائم (إصابة ١٢ شخصاً في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦)، والبيانات عن شخصيته والتقييم الإيجابي من رب عمله، وإنجازاته العلمية، وعدم وجود سجل سوابق له. وبما أن الجرائم التي ارتكبها تتعلق بالإخلال الجسيم بالنظام العام، في فترة زمنية قصيرة، قررت المحكمة، بحق، أن إصلاحه ومنعه من ارتكاب جرائم جديدة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال عزله عن المجتمع.

٤-١١ ووفقاً للدولة الطرف، فإن الادعاءات بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية/المهينة هي ادعاءات واهية يدحضها محتوى محضر المحاكمة الخاص بالدعوى الجنائية. ويخضع جميع المشاركين لشروط المحاكمة ذاتها. ولا ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن يرتدي المتهمون زياً محدداً في المحكمة. ولقد كانت ملابس السيد كوزولين خلال المحاكمة مرتبة ومناسبة لذلك الفصل من فصول السنة. وقد رُفض طلبه للحصول على ملابس أخرى لأن المتهم لا يجوز له الحصول على أي شيء كان في المحكمة، بما في ذلك الطعام؛ ويمكنه تلقي الطرود بما في ذلك الملابس، في إطار مركز الاحتجاز.

٤-١٢ والسلطة القضائية مكلفة بتوفير الطعام للسيد كوزولين أثناء المحاكمة. وقد قُدم إليه في المحكمة الماء البارد للشرب بكمية غير محدودة، لكنه رفض شربه. وبالمثل، فقد رفض تناول الأطعمة الساخنة التي قُدمت إليه.

٤-١٣ وفي المحكمة، اشتكى السيد كوزولين من سوء صحته؛ غير أن الأطباء رأوا أنه بصحة جيدة تمكنه من الخضوع للمحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة مجهزاً بوحدة طبية يمكنها أن تقدم المساعدة، غير أنه لم يطلب إطلاقاً أية رعاية هناك.

٤-١٤ وبناءً على ذلك، فإن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية (احترام العرض والكرامة)، والمادة ٢٥ من الدستور (الحرية الشخصية والكرامة) والمادة ٧ من العهد هي ادعاءات لا أساس لها.

٤-١٥ ولم يشتك السيد كوزولين قط، خلال احتجازه في مجمع السجون رقم ٨ لتنفيذ الحكم الصادر ضده إلى الإدارة المعنية بتنفيذ العقوبات. ووضِع قبل ذلك، في الحجز التحفظي في مركز الاحتجاز رقم ١ في مينسك، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وبموجب المادة ١٢ من القانون الذي يحكم الحجز التحفظي، أُستعري انتباهه إلى الردود على الشكاوى التي أُضيفت إلى ملفه وعليها توقيعه. وعند وصوله إلى مركز الاحتجاز، لم يشك تدهور صحته ولم يسجل تحديداً في الوحدة الطبية. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اشتكى لدى الوحدة الطبية من ألم في منطقة العمود الفقري، ومن بصره وأحضر إلى مستشفى السجون التابعة للمجمع الإصلاحية لمدينة مينسك رقم ١ لإجراء اختبارات. وبيّنت له نتائج الاختبارات شفاهة، وغادر المستشفى وهو بوضع صحي مرضٍ. وقد أوصى الاختصاصيون بأن يتجنب إجهاد عموده الفقري وأن يضع نظارات. ولم يطلب، بعد عودته، إطلاقاً مساعدة الوحدة الطبية التابعة لمركز الاحتجاز.

٤-١٦ وكان بمقدور السيد كوزولين شراء المواد الأساسية، بما في ذلك كمية غير محدودة من الماء في متجر مركز الاحتجاز. وقد قدمت له وجبات ساخنة ثلاث مرات في اليوم. وفي ١١ و١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تلقى حصة من الأغذية الجافة، نظراً لذهابه إلى المحكمة.

٤-١٧ وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أكدت محكمة المقاطعة المركزية لمدينة مينسك قانونية القبض على السيد كوزولين في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ورأت أن حقوق الدفاع لم تنتهك. ووفقاً للدولة الطرف، فإن ادعاءاته فيما يتعلق باحتجازه المستمر هي أيضاً لا أساس لها. ووفقاً للمادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، يتحقق القضاة أيضاً، بمجرد إقامة دعوى أمام المحكمة، مما إذا كان من الضروري تعديل/إلغاء التدابير الوقائية للمتهمين. وعندما عُرضت قضية السيد كوزولين أمام المحكمة، بحث القاضي طلب المحامي الإفراج عنه، لكنه قرر تمديد فترة الحجز التحفظي، بموجب القرار المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٤-١٨ ووفقاً للدولة الطرف، فإن انتهاك السيد كوزولين المزعوم لحرية التجمع، مستند إلى توصيف غير دقيق للحوادث التي وقعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦. وخلصت المحكمة إلى أن الأعمال التي ارتكبها السيد كوزولين كانت بمثابة تنظيم لتظاهرات عامة في استخفاف صريح بالتحذيرات القانونية للسلطات، مما أدى إلى تعطيل النظام العام وسير عمل الشركات، والمواصلات، وقد شارك بنشاط في تلك الأعمال، أي ارتكاب جريمة بموجب المادة ٣٤٢ من الجزء الأول من القانون الجنائي. ولا يمكن اعتبار أن هذه الأعمال تمثل تجمعاً سلمياً بالمعنى الذي تقصده المادة ٢١ من العهد.

٤-١٩ وفيما يخص رفض المحكمة السماح لصاحبة البلاغ تمثيل والدها، تمنح المادة ٤٤ من الجزء الثالث من قانون الإجراءات الجنائية المحاكم الحق في تمكين أحد الأقارب من أن يكون ممثلاً، لكنها لا تفرض التزاماً بذلك. وقد مثل السيد كوزولين محاميان من الدفاع؛ ولم تكن ابنته وكيلاً عنه. وبناء على ذلك، لم ينتهك حقه في الدفاع، وقد كان الرفض بالسماح لابنته بتمثيله أمراً قانونياً. وترفض الدولة الطرف الادعاءات التي تذهب إلى أن حق السيد كوزولين في إعداد دفاعه والاتصال بمحاميه كان محدوداً باعتبارها ادعاءات لا أساس لها. وفي نهاية التحقيق الأولي، أُطلع هو ومحاموه على محتوى ملف القضية الجنائية وتمكن من إعداد دفاعه، إما جماعياً أو بصورة منفردة. وتوفرت لهم الفرصة ذاتها طيلة المحاكمة، فاستخدموها دون قيود.

٤-٢٠ ووضّع السيد كوزولين في الحجز رهن المحاكمة، ووضع أثناء المحاكمة، وفترات الاستراحة، في أماكن معينة مخصصة للمتهمين.

٤-٢١ ووفقاً للدولة الطرف، فإن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن انتهاك تكافؤ وسائل الدفاع في المحاكمة، وانتهاك حق السيد كوزولين في استدعاء الشهود هي أيضاً ادعاءات باطلة. فقد فحصت المحكمة، بمقتضى القانون، جميع الطلبات التي قدمتها الأطراف وقدمت ردوداً معللة. وتمتعت الأطراف، طيلة المحاكمة، بحقوق متساوية فيما يتعلق بحفظ الأدلة. واتخذت المحكمة تدابير من أجل استدعاء الأفراد المصابين والشهود للمثول في قاعة المحكمة. ويسمح قانون الإجراءات الجنائية بأن تستمر المحاكمة في غياب طرف مصاب. وحيثما يتعذر حضور طرف مصاب، يجوز للمحكمة أن تطلب تلاوة إفاداته السابقة (المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية). واستُجوب الشهود الذين مثلوا أمام المحكمة بناءً على مبادرة من الأطراف. ورفضت المحكمة الطلبات باستدعاء الشهود بشأن ظروف ليست لها صلة بالقضية الجنائية المعنية.

٢٢-٤ وترفض الدولة الطرف الادعاءات المتعلقة بعلنية المحاكمة والأحكام المتعلقة بالضمانات التي تكفل المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، وتلاحظ أن المحاكمة جرت في محكمة مقاطعة موسكو في مدينة مينسك، في قاعة المحكمة المزودة بعدد كبير من المقاعد؛ وكانت المحاكمة علنية. وتمكن جميع الدبلوماسيين، والصحفيين، وأقارب السيد كوزولين من الدخول. وسمح لآخرين بالدخول أيضاً إلى القاعة، بحسب توافر المقاعد. وكان بإمكان كل شخص أن يدوّن ملاحظات أو يقوم بالتسجيل الصوتي. ونظراً لكثرة من حضروا في قاعة المحكمة، وحتى يسير العمل بشكل معتاد، بما يُرضي جميع الأطراف رفض القاضي رئيس المحكمة السماح بالتقاط الصور أو التصوير بالفيديو. ولا تسمح المادة ٢٨٧ من الجزء السادس من قانون الإجراءات الجنائية بالتقاط الصور أو التصوير أو التسجيل الفيديوي إلا بموافقة القاضي وقبول الأطراف. ونظرت المحكمة في جميع الطلبات على النحو الواجب؛ ولا يُقيم كثرة عددها على أنها مدعومة بأدلة. وتناولت الطلبات المرفوضة ذكر ظروف تقع خارج نطاق المحاكمة الذي يتعلق، وفقاً للمادة ٣٠١ من الفصل الأول من قانون الإجراءات الجنائية، حصراً بحق المتهمين، ويقتصر على التهم الموجه إليه. وتم تلبية جميع الطلبات المعللة تعليلاً جيداً المقدمة من السيد كوزولين ومشاركين آخرين.

٢٣-٤ وُيّن لجميع أطراف المحاكمة والأشخاص الحاضرين في قاعة المحكمة ضرورة التقيد بالقواعد، وتوخي الحذر بشأن مسؤوليتهم بموجب المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية (التدابير المتعلقة بانتهاك النظام في جلسات المحكمة). ومع ذلك، ارتكب بعض الأفراد انتهاكات وتجاهلوا الطلبات القانونية المقدمة من القاضي رئيس المحكمة. ونتيجة لذلك، أُمرُوا بالخروج من القاعة.

٢٤-٤ ووجه تحذير إلى السيد كوزولين في أكثر من عشر مرات (شفوياً)، وفي أربع مناسبات وُجّه إليه تحذير مدوّن في سجل رسمي في محضر المحاكمة، بأنه قد يطلب منه مغادرة القاعة إذا لم يحترم أوامر المحكمة أو قواعدها، ولا سيما إذا أدلى بأقوال دون أن يعطى الكلمة، أو أبدى ملاحظات يتجنى بها على القضاة أو الادعاء. لكنه تجاهل التحذيرات مما اضطره إلى المغادرة في مناسبتين. وأمر بإخراجه من القاعة في نهاية المداولات، ولم تتح له أي فرصة لتقديم مداخلة نهائية قبل إصدار الحكم. وعندما حان وقت النطق بالحكم، رفض الوقوف في انتهاك للمادة ٣٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وبدأ بالتحدث بصوت عال، مما أزعج المحكمة. ولهذا السبب، استبعد من القاعة للمرة الثانية، ونُطق بالحكم في غيابه. ونظراً لأن الأشخاص الحاضرين أيضاً كانوا يتحدثون بصوت عال، فقد أبعادوا من قاعة المحكمة. وبالتالي فقد ثلّي الحكم في حضور محامي الدفاع والمدعي العام ودبلوماسي أجنبي. ووفقاً للجزئين ١ و ٢ من المادة ٣٠٧، من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز إبعاد المتهم من قاعة المحكمة والنطق بالحكم في غيابه. غير أنه ينبغي تسليم نسخة من الحكم للمتهم، وأن يوقع عليها، فور النطق بالحكم؛ وقد تمّ ذلك.

٤-٢٥ ووفقاً للدولة الطرف، فإن الادعاءات بانتهاك القانون عندما تُنظر في القضية في محكمة الاستئناف، أيضاً لا أساس لها. ولم ينص القانون الساري على وجوب حضور المتهم عند النظر في دعوى الاستئناف. ولم يعد أي تسجيل صوتي رسمي في مراحل المحكمة الابتدائية لأن المحكمة لم تنظر في هذه المسألة، وبالتالي، لا يمكن تزويد محكمة الاستئناف بتسجيل مثل هذا. وأعدّ محضر للمحاكمة يتضمن تفاصيل عن سير المحاكمة، ونظرت المحكمة في الشروح التي أُضيفت إليه خلال المواعيد المحددة.

٤-٢٦ أما الادعاءات بتعرض السيد كوزولين للمعاملة اللاإنسانية في المحكمة فلا أساس لها. فقد نقل لتنفيذ الحكم الصادر ضده في غضون المواعيد المحددة. ولا يلزم التشريع القائم المحاكم بأن تأذن بزيارات الدبلوماسيين الأجانب للمتهم.

٤-٢٧ ويجب نقل الأفراد إلى أحد السجون في غضون ١٠ أيام من إدانته؛ وقد تمّ التقيّد بذلك في القضية الراهنة. وليس في عدم تمكن السيد كوزولين من رؤية أقاربه قبل ذلك انتهاك للقانون.

٤-٢٨ وفي مجمع السجون الإصلاحية رقم ٣ (منطقة فيتيسك)، سُمح للسيد كوزولين بمقابلة محاميه في ٢٤ مناسبة. ولم يسمح له، أثناء إضرابه عن الطعام، بمقابلة محاميه، وذلك لأن إدارة السجون أخذت في الاعتبار حالته الصحية.

٤-٢٩ والتقى السيد كوزولين برئيس مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بيلاروس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. والتقى بأحد السفراء الأجانب في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وبطبيب أجنبي، بناءً على طلب الطبيب، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٤-٣٠ وتلاحظ الدولة الطرف أن الإضراب عن الطعام قد حدث في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أكد السيد كوزولين خطياً أنه لا يرغب في إبقائه في الوحدة الطبية التابعة لمجمع السجون. وكان أطباء الوحدة الطبية يراقبون حالته الصحية يومياً وأجريت له فحوص مختبرية بانتظام. وبيّنت له مراراً وتكراراً العواقب التي تنجر عن إضرابه عن الطعام والتي قد تضر بصحته، لكنه رفض أي نوع من أنواع المساعدة الطبية أو العلاج في المستشفيات، وأكد أنه سيقدر ما إذا كان سيتوقف أم لا. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فحصه فريق من الاختصاصيين الطبيين مؤلف من رئيس الإدارة الطبية للسجون، ورئيس الوحدة الطبية للمجمع الإصلاحية رقم ٣، وطبيب من المجمع الإصلاحية رقم ١. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أحضر إلى المستشفى الإقليمي لفيتيسك لإجراء كشف وفحوص له. وتبيّن من الفحص أن ليس هناك ما يؤثر على كليتيه على الرغم من أن آثار الجوع كانت بادية عليه.

٤-٣١ ورفض السيد كوزولين خطياً، في أربع مناسبات، أن يُجرى فحص طبي شامل في مستشفى مجمع مينسك الإصلاحية رقم ١. وفي نهاية إضرابه عن الطعام، كان يخضع بانتظام

لفحص شامل. وبالنظر إلى استقرار وزنه ونتائج اختبارات الدم، قرر الأطباء، في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٨، التوقف عن تزويده بنظام غذائي خاص. وتعتبر حالته الصحية مرضية. وقد تلقى سبعة طرود منذ سجنه.

٣٢-٤ ولم يُعزل السيد كوزولين، بل وُضع مع ٧٧ سجيناً آخر؛ والمجمّع مجهز بمستقبل لجهاز التلفزيون ومشغل لأقراص الفيديو الرقمية ورايو. وفي واقع الأمر، أُطلق سراح جميع المحتجزين بالوحدة مبكراً بكفالة أو بسبب الاستعاضة عن عقوبتهم بعقوبة أخف.

٣٣-٤ وانتهك السيد كوزولين لوائح الاحتجاز في ١٢ مناسبة، وخضع لإجراءات تأديبية ٤ مرات، وفي ٨ حالات، وُجّه إليه إنذار. وكانت الجزاءات التي أوقعت عليه متناسبة مع خطورة الانتهاكات. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اتهم بانتهاكه عمداً القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبات؛ ورفض التوقيع على تعهد باتباع سلوك يحترم القانون، وفي هذا السياق، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رفضت الإدارة تعديل عقوبته إلى عقوبة أخف.

٣٤-٤ وفيما يخص ارتكاب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفين آخرين أعمالاً غير مشروعة ضد السيد كوزولين في سياق الانتخابات الرئاسية والإعداد لها، تبين الدولة الطرف أن السيد كوزولين ومثله قد قدم شكوى في عام ٢٠٠٦ ثلاث مرات. ففي ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٦، اشتكى أحد ممثليه لدى النيابة العامة في مقاطعة موسكو في مدينة مينسك متهماً الأفراد بعرقلة تسجيل السيد كوزولين في جمعية عموم الشعب البيلاوسي واستخدام القوة المادية ضده. وتبين من التحقيق أن السيد كوزولين ذهب في الساعة التاسعة صباحاً من يوم ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٦ إلى دار عمال السكة الحديدية خلال تسجيل المشاركين في الجمعية الوطنية وطلب أن يسجل مندوباً. ورفض تسجيله، وأوضح له أن طلبه لا أساس له من الصحة. وردّ السيد كوزولين على دفعه عمداً الأشخاص الحاضرين، وحاول بدء خصومة مع لجنة التسجيل. وابتغاء منع ذلك، قرر ضباط وحدة النخبة لمكافحة الإرهاب ألماتر التابعة لوزارة الشؤون الداخلية المكلفة بتحقيق الأمن، إبعاد السيد كوزولين ومن كانوا معه من المبنى. وحيث إن السيد كوزولين قد رفض الانصياع لطلباتهم، ونظراً لعصيانهم الشديد، فقد استخدم الضباط القوة المادية. وأحضر السيد كوزولين إلى إدارة الشؤون الداخلية لمقاطعة أكتيابرسك في مدينة مينسك، حيث قام، في رغبة منه لإثارة الشغب، بتحطيم صورة رئيس بيلاوس عمداً. وأجري تحقيق أولي ضد السيد كوزولين بسبب أعمال الشغب. وفي ضوء هذا التحقيق، رفضت النيابة العامة في مقاطعة موسكو في مدينة مينسك الشكوى التي قدمها ممثل السيد كوزولين المؤرخة ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٦ فيما يخص وحدة ألماتر، بسبب غياب الركن المادي من أعمال الضباط.

٣٥-٤ واشتكى المحامي لدى النيابة العامة في مقاطعة لينين في مدينة مينسك في ١١ أيار/ مايو ٢٠٠٦، مدعياً أن الشرطة وحراس قاعة مينسك للمؤتمرات قد استخدموا بصورة غير مشروعة القوة المادية ووسائل خاصة (الرداذ المستخدم في الدفاع) ضد السيد كوزولين ومن كانوا معه عندما حاولوا عقد مؤتمر صحفي. وبيّن التحقيق أن المركز الوطني للصحافة تلقى في ١٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٦، رسالة من لجنة المبادرة التي تدعم السيد كوزولين في ترشّحه للرئاسة،

بطلب يخص عقد مؤتمر صحفي في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ قاعة مينسك للمؤتمرات. وُظِر في الطلب فرفض وأخطر المعنيون بالأمر وفقاً للأصول المرعية. ومع ذلك، دخل السيد كوزولين في الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر من يوم ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، برفقة مجموعة من الأشخاص القاعة عنوةً. وتجاهلوا تحذيرات الحراس وضباط الشرطة ورفضوا المغادرة. وهذّد السيد كوزولين شخصياً الضباط المكلفين بحماية النظام العام وأهانهم مستخدماً العنف. واستدعت شرطة مدينة مينسك التي تدخلت مستخدمة القوة بصورة قانونية ضد السيد كوزولين والمجموعة، مستخدمةً الرذاذ الدفاعي ضد فرد من المجموعة. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رفضت النيابة العامة في مقاطعة لينين في مينسك تحريك دعوى جنائية ضد الحراس وضباط الشرطة المعنيين، في غياب الركن المادي.

٤-٣٦ وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، اشتكى السيد كوزولين لدى النيابة العامة في مقاطعة زافودسكي من استخدام الشرطة ووحدة ألماتز القوة ضده. وتبيّن من التحقيق أن السيد كوزولين نظم في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، اجتماعاً غير مصرح به وحُرّض الحاضرين على السير صوب مكتب حكومي للتظاهر. وتجاهل السيد كوزولين إنذارات المسؤولين وقاد المجموعة صوب المكتب. وأخلّ المشاركون في المسيرة غير المصرح بها بالنظام العام والمواصلات، وأعاقوا حركة المشاة وسير الأعمال التجارية، وعصوا الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين حاولوا اعتراضهم. وحطّم السيد كوزولين عن عمد آلة تصوير فيديو استخدمها أحد أفراد الشرطة في التصوير. وفي حوالي الساعة الرابعة والنصف، اعتقل ضباط وحدة ألماتز وأفراد من الشرطة السيد كوزولين. ورفض اتباع تعليماتهم وحاول الاعتداء بالضرب على الموظفين، مما استلزم استخدام القوة المادية قانونياً ضده. وعلى إثر اعتقاله، اقتيد إلى إدارة وزارة الشؤون الداخلية لمقاطعة زافودسكي في مينسك من أجل مواصلة التحقيق فيما يتعلق بإقامة دعوى جنائية في اليوم نفسه بموجب المادة ٣٤٢ من القانون الجنائي (تنظيم أحداث تخل إخلالاً بالغاً بالنظام العام).

٤-٣٧ وعلى إثر التحقيق، رفضت النيابة العامة في مقاطعة زافودسكي شكوى السيد كوزولين المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ولم يقدم السيد كوزولين أو ممثله شكوى أخرى لدى النيابة العامة فيما يخص الأعمال التي ارتكبتها الشرطة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تلاحظ صاحبة البلاغ أولاً أن الدولة الطرف تؤكد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ فقط أنه قد تمّ التحقق من قانونية إدانة السيد كوزولين في محكمة الاستئناف والمراجعة الإشرافية.

٥-٢ وفيما يخص ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، توضح صاحبة البلاغ أن الملاحظات تشير، أساساً، إلى مضمون الحكم وأحكام القانون المحلي، دون إضافة وثائق أو حجج جديدة، وأنها تشوه الحقائق. وهي تؤكد مجدداً ادعاءاتها. وهي ترى أن الدولة الطرف تشير إلى وقائع لم تثبتتها المحاكم، مثل اقتحامه المركز الصحفي بصفة غير قانونية، وتحطيم صورة الرئيس، واستدعائه المواطنين إلى الانضمام إلى المظاهرات وتعطيل حركة المرور خلال احتجاجهم.

٣-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم توفق في تعليل قانونية اعتقال السيد كوزولين ووضعه في الحجز التحفظي، ولم تستطع دحض ادعاءاتها بأن الأحكام التقييدية للقانون المحلي تنطوي على تمييز ضد المواطنين، وتمنعهم من التمتع بحقوقهم في التجمع السلمي. وتنتهك السلطات المحلية باستمرار، بدعم من القوات الحكومية، المادة ٢١ من العهد.

٤-٥ ولا توافق صاحبة البلاغ على إفادة الدولة الطرف بشأن عدم وجود قاعة أكبر وتدعي أن مثل هذه الادعاءات تستخدم في كثير من الأحيان في القضايا الكبرى. وعلاوة على ذلك، استندت المحكمة، في رفضها السماح بالتقاط صور أو تسجيل مقاطع فيديو، إلى اكتظاظ قاعة المحكمة. ووفقاً لصاحبة البلاغ، لا تتسق هذه الحجة مع مبادئ شفافية الجهاز القضائي وخضوعه للمساءلة.

٥-٥ وخلال المحاكمة، اقتيد والدها إلى خارج قاعة المحكمة عدة مرات بعد اعتراضه على أقوال المسؤولين. وعلى الرغم من حالته الاجتماعية والمهنية، صدر إليه أمر بمغادرة قاعة المحكمة أثناء الدقائق الأخيرة من محاكمته.

٦-٥ وتضيف أن أباهما لم يتلق إطلافاً رعاية طبية مؤهلة في السجن. وعجزت الدولة الطرف عن تعليل سبب رفض إدارة السجن جميع طلباته للحصول على فحوص طبية مستقلة، من قبيل تلك التي يجريها ممثلو لجنة الصليب الأحمر الدولية على سبيل المثال.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

١-٦ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أوضحت الدولة الطرف بأن وجه الخلل الإجرائي فيما يتعلق بالبلاغ الحالي (أي تقديم صاحبة البلاغ له بدلاً من السيد كوزولين)، لم يعالج، وأبدت صاحبة البلاغ أيضاً تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وتضيف الدولة الطرف أنه نظراً إلى افتقار أصحاب البلاغ إلى الجدية والاحترام، فالدولة الطرف ليست في وضع يخولها الاعتراف بصحة البلاغ أو المعلومات الإضافية المقدمة أو الاعتراف بقانونيتهما.

٢-٦ وتوضح الدولة الطرف أن السيد كوزولين قد أُفرج عنه، لأسباب إنسانية، في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بموجب مرسوم رئاسي، وهي تدعي أن صاحبة البلاغ قد أغفلت تلك الحقيقة عن قصد، في محاولة لحجب المعلومات الكاملة عن اللجنة ومنعها من النظر بموضوعية في القضية. وبالتالي، فإن صاحبة البلاغ تواصل ممارسة الضغط على اللجنة بتقديم تقييمات ذاتية وذات دوافع سياسية فيما يخص سجن السيد كوزولين، لا تمت بصلة إلى جوهر القضية. وترى الدولة الطرف في إجراءات صاحبة البلاغ إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات، وتدعو اللجنة إلى إعلان عدم مقبولية القضية.

رسائل إضافية من المدعي أنه ضحية

١-٧ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أبدى السيد كوزولين تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٢-٧ وهو يلاحظ أنه مما لا جدال فيه أن ضباطاً في زي مدني ألقوا القبض عليه في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، دون إبداء أي سبب لذلك. ولا جدال أيضاً في أنه قد احتجز في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ لأكثر من ٢٠ ساعة دون التمكن من الاتصال بمحاميه أو أسرته؛ وأُخذ القرار بإبقائه في الحجز التحفظي المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أي أن المحكمة قد أيدت احتجاجه بعد ١٨ يوماً من اعتقاله الفعلي.

٣-٧ ويلاحظ السيد كوزولين أن الدولة الطرف لم تتمكن من أن تثبت أن التجمهر الذي حدث في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ لم يكن سلمياً أو أنه أحلّ بالنظام العام، أو أن توضح السبب في أن يذاع في محطة تلفزيون عامة في اليوم نفسه تصريح وزير الشؤون الداخلية الذي وصف فيه السيد كوزولين بأنه مذبذب.

٤-٧ ويرى السيد كوزولين أن الدولة الطرف لم توفّق في تقديم حجج كافية فيما يتعلق بحقيقة حرمانه، طيلة الخمسة أيام من أيام الصيف الحار التي دارت فيها جلسات المحكمة، من الماء البارد. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة رفضت طلبات استدعاء شهود إضافيين.

٥-٧ وأخيراً يلاحظ السيد كوزولين أن الدولة الطرف لم تبرهن التزامها التام بتوفيرها الرعاية الطبية الكافية له. وقد عانى أثناء احتجازه من الأنيميا الحادة، وآلام وأعراض أخرى للإصابة بالالتهاب إذ إنه قُيد مراراً بالأصفاد. بالإضافة إلى ذلك، وأثناء إضرابه عن الطعام، تدهورت حالته الصحية لكنه لم يستطع التواصل مع محاميه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

١-٨ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما إذا كان يجوز قبول البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢-٨ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٨ وتلاحظ اللجنة أولاً اعتراض الدولة الطرف بشأن قبول النظر في هذا البلاغ، إذ لم يقدمه الشخص المدعى أنه ضحية. وتحيط علماً بالتفسير الذي قدمته صاحبة البلاغ عند تحريك الدعوى، الذي يفيد بأن إدارة السجون منعت السيد كوزولين من إعداد توكيل. وتلاحظ أيضاً أن السيد كوزولين قد أبدى لاحقاً تعليقات، موقعة على النحو الواجب، على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية، مما يؤكد اهتمامه بالمضي في القضية. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أنها لم تمنع من النظر في البلاغ الحالي استناداً إلى الأسس المذكورة.

٨-٤ وفيما يخص الادعاء بموجب المادة ١٠ من العهد، المتعلق بعدم تمكن السيد كوزولين من رؤية والديه، نظراً للإسراع بترحيله إلى مجمع السجون، تحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن هذا الترحيل قد تمّ في غضون المواعيد النهائية ذات الصلة المحددة في القانون. وترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ ليس مؤيداً بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعلن أنه لا يمكن قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وفيما يخص ادعاء صاحبة البلاغ بأنه لم يسمح لها بتمثيل والدها، في انتهاك للفقرة ٣(ب)، تحيط اللجنة علماً بتفسير الدولة الطرف بأن أباهما كان يمثلها محاميان من أصحاب المهنة، وأن المحاكم هي من تقرر ما إذا كان يجوز أن يمثل المتهم أحد أقاربه. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يمكن قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، بأن المحكمة أخفقت في استدعاء عدة شهود، ولكن دون أن تقدم توضيحات مفصلة عن ذلك. كما تلاحظ اللجنة أيضاً تفسير الدولة الطرف بأن جميع الطلبات المقدمة من الأطراف قد نظرت فيها المحكمة، وردت عليها ردوداً معللة. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ ليس مؤيداً بأدلة كافية، ولا يمكن قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ وترى اللجنة أن الجزء المتبقي من ادعاءات صاحبة البلاغ التي تثير مسائل في إطار المادة ٧ والفقرتين ١ و٣ من المادة ٩، والمادة ١٠ والفقرات ١ و٢ و٣(ب) من المادة ١٤ والمادة ٢١، من العهد دُعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن من ثم أنه مقبول، وتنتقل إلى النظر فيه على أسس موضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان وفقاً لمتطلبات الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وادعت صاحبة البلاغ أن والدها قد تعرض للضرب وسوء المعاملة على أيدي ضباط الشرطة والقوات الخاصة يومي ٢ و٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، عندما كان يحاول المشاركة في اجتماع جمعية عموم الشعب البيلاوسي وفي تجمع لدعم متظاهرين محتجزين، على التوالي. وأوضحت أنه، في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، فحص أحد الأخصائيين الطبيين والدها وتبيّن له وجود أورام دموية عديدة في جسده. وتدعي أيضاً أن جميع الشكاوى المقدمة بالنيابة عن والدها في هذا الصدد قد رفضت، وأن الضباط قد ادعوا عند استجوابهم في المحكمة، أنه هو من ألحق بنفسه تلك الإصابات. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد رفضت ادعاءات صاحبة البلاغ لبطلانها، وردت أن الشرطة والقوات الخاصة استخدمت القوة المادية ضد السيد كوزولين بشكل قانوني لرفضه الامتثال لأوامرها^(٦). ولاحظت الدولة الطرف أيضاً أن هذه الادعاءات قد تحققت منها السلطات المختصة وأنها لم تؤكّد.

(٦) انظر الفقرات من ٤-٣٥ إلى ٤-٤٠ أعلاه.

٣-٩ وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف مسؤولة أيضاً عن أمان أي شخص تحتجزه، وترى أنه في حال زعم شخص ما إصابته بجروح أثناء الاحتجاز، فإن من واجب الدولة الطرف أن تقدم أدلة تفند بها تلك الادعاءات^(٧). وبالإضافة إلى ذلك، عندما تُقدم شكوى بشأن سوء المعاملة على نحو يتعارض مع المادة ٧، يتعين على الدولة الطرف أن تحقق فيها فوراً وبنزاهة^(٨). وترى اللجنة أنها، بالنظر إلى رسائل الدولة الطرف والقرارات الصادرة عن محاكمها، والمعلومات والوثائق المحدودة المقدمة من صاحبة البلاغ، بما فيها المعلومات المحدودة عن التحقيقات التي أجرتها الدولة الطرف، ليست في وضع يُمكنها من أن تخلص إلى استنتاج أن سلطات الدولة الطرف عاملت السيد كوزولين على نحو يتنافى مع المادة ٧ من العهد لا في ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٦ ولا في ٢٥ آذار/ مارس ٢٠٠٦.

٤-٩ ولأسباب مماثلة، فإن اللجنة ليست في وضع يمكنها من أن تخلص إلى أن ظروف اعتقال السيد كوزولين هي بمثابة انتهاك لحقه في التجمع السلمي بموجب المادة ٢١ من العهد.

٥-٩ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالظروف التي حُبس فيها السيد كوزولين بعد إدانته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه على الرغم من أن الدولة الطرف تنكر بعض هذه الادعاءات، فإنها تعترف بأن سلطات السجن التابعة لها قد حرمت السيد كوزولين من الوصول إلى محاميه وإلى اختصاصيين طبيين مستقلين كما اقتضت فترة إضرابه عن الطعام التي دامت ٥٣ يوماً، وهي الفترة التي كان فيها في أمس الحاجة إليهم. وتدعي الدولة الطرف أن حرمانه من الوصول إليهم كانت له مبررات بسبب أوضاعه الصحية، لكن من دون تقديم أي تفسيرات أو أدلة تؤيد تلك الحجة. وفي الظروف الخاصة بهذه القضية، ترى اللجنة أن سلطات السجن لم تعامل السيد كوزولين معاملة إنسانية، وتخلص إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٠ من العهد.

٦-٩ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن اعتقال السيد كوزولين في ٢٥ آذار/ مارس ٢٠٠٦ كان غير قانوني، ولم تبلغ أسرته بمكانه إلا بعد ١٩ ساعة، بدلاً من ١٢ ساعة التي ينص عليها القانون، ولم يبرر اعتقاله اللاحق رهن المحاكمة وأصدر العقوبة في حقه أحد وكلاء النيابة العامة، ولم يؤكد قاضي وضعه في الحجز التحفظي إلا بعد مضي ١٨ يوماً، في انتهاك للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أوضحت أن محكمة المقاطعة المركزية لمدينة مينسك قد أكدت في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قانونية اعتقال السيد كوزولين في ٢٥ آذار/ مارس ٢٠٠٦، وزعمها أن تلك الادعاءات باطلة.

٧-٩ وتذكّر اللجنة أن الاحتجاز رهن المحاكمة يجب أن يستند إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته في جميع الظروف، من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، ويجب أن تنظر المحاكم في ما إذا كانت بدائل الاحتجاز

(٧) البلاغ رقم ١٤١٢/٢٠٠٥، بوتوفينكو ضد أوكرانيا، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٥.

(٨) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٠، الفقرة ١٤، وعلى سبيل المثال البلاغ رقم ١٥٨٩/٢٠٠٧، غير يانوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/ مارس ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣.

رهن المحاكمة كفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في الحالة المعنية^(٩). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توفّق، في ضوء وقائع هذه الحالة المعنية، من إبداء السبب في ضرورة إبقاء السيد كوزولين رهن الحجز التحفظي قبل محاكمته وخلالها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الحجز التحفظي قبل المحاكمة قد نُفّذ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ بقرار من مدع عام، ولم تقره المحكمة إلا في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وتذكّر اللجنة بما استقر عليه رأيها القانوني القائل بأن الفقرة ٣ من المادة ٩ تعطي المحتجز المتهم بارتكاب جريمة ما الحق في أن يخضع احتجازه فوراً للمراقبة القضائية^(١٠). ولكي تمارس السلطة القضائية على الوجه الصحيح، من البديهي أن تتولاها هيئة مستقلة وموضوعية ونزيهة في تناولها للقضايا المطروحة. واللجنة ليست مقتنعة بأن المدعي العام هو الجهة التي تتحلّى بالموضوعية والنزاهة المؤسستين، وهما الصفتان اللتان لا بد منهما كي يعتبر "أحد الموظفين مخولاً قانوناً بممارسة السلطة القضائية" بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٩. وتخلص اللجنة، من ثم، إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ من العهد.

٨-٩ وتدعي صاحبة البلاغ أن والدها قد وُضع في قفص خلال المحاكمة، وبالتالي فإنه لم يتمكن من التواصل بالشكل الملائم مع محاميه في المحكمة، وأن حقه في افتراض براءته قد انتهك، ولأن وزير الداخلية قد وصفه بأنه مذنب، وذلك في محطة تلفزيون عامة، فور اعتقاله، وأن النيابة العامة قد أصدرت بياناً مماثلاً في اليوم ذاته. ولم تعالج الدولة الطرف هذه المسائل على نحو مفصل، بل اكتفت بتأكيد أنه لم يحدث أن انتهكت أي من حقوق دفاع السيد كوزولين طيلة الإجراءات. وتذكّر اللجنة أن افتراض البراءة، وهو أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الادعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك، وأن الشك يجب أن يكون لصالح المتهم، وأن من حق المتهمين بارتكاب جرم جنائي أن يُعاملوا وفقاً لهذا المبدأ. ومن واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن مآلات محاكمة ما، وذلك بالامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم^(١١). ولا ينبغي، في العادة، تكبيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص أثناء المحاكمات

(٩) انظر البلاغ رقم ١٣٦٩/٢٠١٠، كولوف ضد فيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٤٠/٢٠١٠، سيدينيوف ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-١٠؛ والبلاغ رقم ١١٧٨/٢٠٠٣، سماتسر ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ١٠-٣.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ١٩٩٢/٥٢١، كولومين ضد هنغاريا، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣؛ ورقم ١٢١٨/٢٠٠٣، بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٣٤٨/٢٠٠٥، عاشوروف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، إسماعيلوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١٧٨٧/٢٠٠٨، كوفيش ضد بيلاروس، الآراء التي اعتمدت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣.

(١١) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٠.

أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحى بأنهم مجرمون خطرون^(١٢). ويتعين على وسائط الإعلام تجنب التغطية الإخبارية التي تنال من افتراض البراءة^(١٣). وفي هذه الظروف وفي غياب أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف، تولي اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ الاهتمام الواجب. وتخلص إلى أن الوقائع، كما هي معروضة، تبين حدوث انتهاك لحق السيد كوزولين في محاكمة عادلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد. ويتوصل اللجنة إلى هذا الاستنتاج، تقرر عدم النظر، على حدة، في الأسس المتبقية التي طرحتها صاحبة البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق السيد كوزولين المكفولة في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد كوزولين، بما في ذلك تقديم تعويض كافٍ عن أية انتهاكات أثبتت وسداد أية تكاليف تكبدتها في إطار الإجراءات القانونية. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهّدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع في الدولة الطرف باللغة البيلاروسية والروسية.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠؛ والبلاغ رقم ١٤٠٥/٢٠٠٥، بوستوفويت ضد أوكرانيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرتان ٩-٢ و ٩-٣؛ والبلاغ رقم ٢١٢٠/٢٠١١، كوفاليف وكوزينار ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ١١-٤.

(١٣) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

التذييل

[الأصل: بالإنكليزية]

رأي مستقل لعضو اللجنة السيد كورنيليس فلينترمان

١ - إنني اتفق تماماً مع اللجنة فيما ذهبت إليه وأوافقها في آرائها فيما يخص القضية الراهنة فيما عدا نقطة واحدة مهمة تخلص فيها اللجنة إلى أنها ليست في وضع يحولها أن تستنتج أن المعاملة التي تعرض لها السيد كوزولين على أيدي السلطات التابعة للدولة الطرف تتنافى مع المادة ٧ من العهد. وهي تستند في استنتاجها إلى رسائل الدولة الطرف والأحكام الصادرة عن محاكمها، والمعلومات والوثائق المحدودة المقدمة من صاحبة البلاغ، بما فيها المعلومات المحدودة عن التحقيقات التي أجرتها الدولة الطرف. (انظر الفقرة ٩-٣).

٢ - وإن كنت أحترم هذا الاستنتاج، فلا أقره. ولا تجادل الأطراف في أن الشرطة والقوات الخاصة للدولة الطرف قد استخدمت القوة المادية ضد السيد كوزولين. وقد وصفت صاحبة البلاغ وصفاً دقيقاً طبيعة "القوة المادية". ويبدو أن اللجنة تقضي بأن صاحبة البلاغ كان عليها أن تزود اللجنة بمعلومات كافية عن التحقيقات التي أجرتها الدولة الطرف بشأن هذه المسألة. وهذا أمر غير منطقي. فقد رأت اللجنة مرة تلو الأخرى أن من واجب الدولة الطرف أن تقدم الأدلة لتفنيد ادعاءات شخص بسوء معاملته أثناء احتجازه. وعلاوة على ذلك، عندما تقدم شكوى عن سوء المعاملة بشكل يتنافى مع المادة ٧، فإنه يتعين على الدولة الطرف أن تحقق فيها فوراً وبنزاهة.

٣ - وفي الفقرة ٩-٢ تلاحظ اللجنة نفسها أن الدولة الطرف ترفض ببساطة ادعاءات صاحبة البلاغ لبطلانها وأنها تحتج بأن القوة المادية قد استخدمت ضد السيد كوزولين لأنه رفض الامتثال للأوامر الصادرة عن سلطات الدولة الطرف. وفي الفقرة ذاتها، تشير اللجنة إلى إفادة الدولة الطرف التي تشير إلى أن السلطات المختصة التابعة لها قد تحققت من الادعاءات بسوء معاملة السيد كوزولين فلم تؤكدوها.

٤ - ولا يمكنني أن اعتبر أن المعلومات والوثائق كما هي معروضة تمكن من الخلوصل إلى أن سلطات الدولة الطرف قد أولت الاعتبار الواجب والكافي لشكاوى المدعي أنه ضحية بسوء المعاملة سواء أثناء التحقيق الأولي أو في المحكمة. وفي مثل هذه الظروف، وفي غياب أية معلومات أخرى ذات صلة، أخلص إلى أن الوقائع المعروضة على اللجنة هي بمثابة انتهاك لحقوق السيد كوزولين بموجب المادة ٧ من العهد. ويتعين على اللجنة أن تتقيد بتقيداً صارماً بالتزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٧ من العهد.